تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/3	1475/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/7/2هـ الموافق 2015/4/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
989/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/03/09هـ الموافق 2015/12/20م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية والإعلان عن ذلك دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1475/ل/د1/2015م لعام 1436هـ، القاضي بالآتي:

"إدانة المدعى عليه، بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1-غرامة مالية قدرها أحد عشر ألفاً وخمس مائة (11,500) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

2-غرامة مالية قدرها أحد عشر ألفاً وخمس مائة (11,500) ريال عن مخالفته للمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية".

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة ما يلي:

"أولاً: أن القرار المستأنف ضده أدان موكله بغير بينة موصلة ولا دليل يقوم عليه، حيث إن رقم الهاتف الوارد في الاتهام لا يخص موكله، ولم تقدم جهة الادعاء ما يثبت كونه عائداً لموكله، كما أن لجنة الفصل لم تستفسر من الجهات المعنية بخصوصه، مما يجعل القرار مبنياً على الشك والظن مما يتعين معه إعادة النظر فيه ونقضه.

ثانياً: أن ورود رقم الحساب البنكي لموكله ضمن المحادثات لا يعد دليلاً ضده، حيث إنه لا يعلم عن كيفية وصوله لجهة الادعاء أو وصوله إلى الشخص الذي تمت المحادثة معه، أما المبالغ المحولة إلى حسابه البنكي فإنها عبارة عن جمعيات تعاونية محولة إليه من أقاربه".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيها من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة، وما تبين لها بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى من أن المدعى عليه قام بتقديم التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية، ونشر إعلانات عبر حسابه في موقع "تويتر" الإلكتروني، وعبر برنامج المحادثة "WhatsApp" من خلال الهاتف المحمول للاشتراك في خدمات التوصيات (المشورة) على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية مقابل حصوله على مبالغ اشتراكات نقدية، أو نسبة من الأرباح، تودع في حسابه البنكي، كذلك تبين وجود عدد من الإيداعات المتكررة بمبلغ (1500) ألف وخمسمائة ريال في الحساب البنكي المذكور خلال فترة المخالفة، دون أن يكون المدعى عليه حاصلاً على ترخيص من الهيئة.

ومن جماع ما تقدم يكون المدعى عليه قد مارس عمل تقديم المشورة والإعلان عنها دون الحصول على ترخيص من الهيئة، مما يوقعه تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويرتب مسؤوليته الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، نظراً إلى أن الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

أما ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تجد فيه هذه اللجنة ما يؤثر في النتيجة التي خلُصت إليها، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1475/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.